الزينة

قص الشعر على هيئة مدرجات للزينة

السؤال: **هل يجوز قص الشعر مدرجات للزينة؟**

الجواب: قص الشعر في الأصل لا شيء فيه، فنساء النبي -عليه الصلاة والسلام- بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم- أخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة، فالقص في الأصل لا شيء فيه إذا سَلِم من التشبه بالرجال والتشبه بالنساء الكافرات والفاجرات وغير ذلك، فإذا سلم من التشبه فإنه لا شيء فيه بالنسبة للأخذ من الشعر، والمحظور الزيادة فيه والوصل، هذا هو المحرم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والتسعون 22/7/1433ه